المجتمع المدني شريك أساسي في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر،
Civil society is a key partner in combating and preventing corruption in Algeria

قحيوش الوليد أستاذ مساعد قسم ب (*)
جامعة المسيلة – الجزائر
Alwalid.ghehioueche@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2024/04/30	تاريخ القبول: 2024/11/13	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص :

تعد مكافحة الفساد و الوقاية منه إحدى أهم انشغالات المجتمعات الحديثة لما لهذه الآفة من آثار مدمرة لبناءات المجتمع المختلفة، والتي تعد عرضة للفساد ونتائجه المتعددة ، وتسخر لذلك الدول عديد الوسائل وتشرك كل فعاليات المجتمع وعلى رأسها منظمات المجتمع المدني لما لها من دور سواء في جانب العمل التوعوي بمخاطر الفساد أو في المساهمة في محاربته بالوسائل المتاحة لها ولقربها من المواطن الذي تنعكس عليه مثل هذه الآثار السلبية للفساد، وتعمل فعاليات المجتمع المدني رفقة الفواعل الأخرى الرسمية آو غير الرسمية لتحقيق هذه الغاية، والجزائر كغيرها من الدول تعاني من تداعيات الفساد و التي ما فتئت تبذل الجهود المتعددة للوقاية منه ومحاربته ،ولم يبق المجتمع المدني الجزائري بعيدا عن الانخراط في الجهود الرامية لاجتناب و اجتثاث الفساد.

الكلمات المفتاحية : المجتمع المدني؛ الفساد؛ آليات الوقاية؛ المكافحة.

***المؤلف المرسل :** قحيوش الوليد

Abstract:

Prévention and anti-corruption efforts are one of the Most important concernes of modern sociétés because of this devastating impact of the various structures of society, which is prone to corruption and its multifaceted consequences. Awareness-raising on the dangers of corruption or to contribute to fighting it through the means available to

it and its proximity to the citizen, which is reflected in such negative effects of corruption, and civil society activities are working with other official or informal actors to achieve this end, Like other countries suffered from the consequences of corruption has been making various efforts to prevent it and fight it, leaving the Algerian civil society away from engaging in efforts to avoid or eradicate corruption, which is the focus of the current study

Keywords: civil society ; corruption ; prévention control ; fight.

مقدمة:

يعد الفساد عائق حقيقي أمام التنمية خصوصا في الدول النامية كالجزائر، حيث يهدد بيئة الاستثمار و يعيق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وسبيلا لإهدار المال العام وتعطيل السياسة التنموية، وذلك لاقترانه باستغلال السلطة لمصالح شخصية مما يشجع على تفشى اللامسؤولية واللامبالاة وتدّني فكرة حماية الصالح العام في القطاع الوظيفي، ونزعها لأسس النزاهة والأمانة المهنيّة وتغيير مفهوم الوظيفة لمصدر للثراء .

حاولت الجزائر مجابهة ظاهرة الفساد بوضع ترسانة قانونية و مؤسساتية انطلاقا من سنة 2004 بعد المصادقة على اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، حيث صدر أول نص قانوني لمكافحة الظاهرة يتمثل في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، فضلا عن إنشاء آليات لمكافحة الفساد كالديوان المركزي لقمع الفساد، والسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ، والتي تم تغيير اسمها للهيئة العليا للشفافية و مكافحة الفساد في التعديل الدستوري لسنة 2020،كما نص على انشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني طبقا للمادة 213 منه ، والذي يعد مكسبا حقيقيا للمجتمع المدني .

غير أن أزمة الفساد وضرورة مواجهته ليست مسألة الدولة وحدها أو قضية تخص السلطات العمومية فقط، باعتبار أنّ تداعياته السلبية تمس كل فئات المجتمع دوت استثناء، فتدخل المجتمع المدني ضروري للوقاية من الفساد ومكافحته.

فمشاركة المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية تكون بالدفاع عن مصالح المواطنين و توعيتهم بالأمور المتعلقة بحياتهم من خلال المشاركة في تسير الشأن العام و مكافحة الفساد بكل انواعه و سنحاول معالجة الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد ؟

سنعالج الموضوع انطلاقا من :

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.

المبحث الثاني: وسائل مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد .

المبحث الثالث: صعوبات مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد .

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني

إن تحديد ماهية المجتمع المدني مسألة صعبة لارتباطه بعدة عناصر لذلك وجب علينا التطرق الى التعريف بالمجتمع المدني (المطلب الاول)، و ذكر أهم خصائصه (المطلب الثاني). و جميع مكوناته (المطلب الثالث)،

المطلب الاول : تعريف المجتمع المدني

سنحاول التطرق الى تعريف المجتمع المدني من خلال الفكر الغربي لان فكرة المجتمع المدني هي نتاج للحضارة الغربية . ثم نتطرق بعد ذلك الى تعريفه من خلال الفكر العربي .

أولا- تعريف المجتمع المدني لدى الغرب :

بالعودة للفكر القانوني الغربي نجد أن تعريف المجتمع المدني قد تناوله بالمعالجة العديد من الفلاسفة ، فنجد الفيلسوف الانجليزي "جون لوك" عرفه على أنه " إطارا للنشاط الاجتماعي الذي يقوم به الأفراد لحماية حقوقهم الفردية". ومن جهة أخرى نجد " جون جاك روسو" عرفه على أنه: " المجتمع صاحب السيادة، الذي باستطاعته صياغة إرادة عامة يجتمع فيها الحكام و المحكومين ". اما الفيلسوف " مونتيسكيو" فيقول بانه : " البنى الارستقراطية الوسيطة المعترف بها من قبل السلطة القائمة بين الحكام و المحكومين ". غير أن "هيجل" اعتبره :" فضاء موجهات بين المصالح الاقتصادية طبقا للأخلاقيات البرجوازية ". كما قام " كارل ماركس" بتطوير فكرة هيجل، عبر ربطها بتغير الانماط الانتاجية في المجتمع، لذلك يرى أن المجتمع المدني مرتبط بعملية توسع الرأسمالية ،و يعتبره " فضاء للصراع الطبقي[1] ، و وفقا للمفكر " أنطونيو غرامشي" فالمجتمع المدني عبارة عن " فضاء لصراع المصالح و التنافس الإيديولوجي ". غير أن " هابر ماس" يعتبر المجتمع المدني ظاهرة لها علاقة بالمجتمع الرأسمالي، تطورت لتصبح أكثر ارتباطا بالجوانب الاجتماعية غير الاقتصادية ، فالمجتمع المدني وفقا له هو: " مجموعة العلاقات و التنظيمات الخاصة التي تنشأ بفعل السيطرة الرأسمالية ، و لكنها تقوم بنشاطها على نحو منفصل عن ممارسة النشاط الرأسمالي "، و قد وظف مفهوم الخير العام ليشير به إلى المجال الذي تعمل في اطاره تنظيمات المجتمع المدني.

اما "نوورتن" فعرفه على أنه " مجموعة التنظيمات الخاصة من نقابات و اتحادات طلابية و جمعيات أهلية و جمعيات حقوق الإنسان ". و التي تنشط تحت إشراف الدولة بهدف منع حدوث الفوضى[2].

ثانيا- تعريف المجتمع المدني لدى العرب :

بالرجوع للأستاذ عبد الكريم حلاوة فنجده تطرق للمجتمع المدني على نحو إجرائي فيري "أنه المجموعات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية المستقلة نسبيا عن الدولة من أجل تحقيق أهداف مشتركة[3]، انطلاقا من هذا التعريف يمكن حصر عناصر المجتمع المدني في : الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الجمعيات الاجتماعية و الثقافية ".

اما الأنصاري عبد الحميد فيقول أنه " تلك التجمعات التطوعية المنظمة التي يدخل فيها الأحزاب و النقابات و الاتحادات و الأندية و غير ذلك من التنظيمات غير الحكومية التي تمارس مجالات العمل المختلفة في الدولة "[4] .

وفي الاخير و انطلاقا من التعريفات السابقة سنحاول تقدم تعريف للمجتمع المدني على أنه " مجموعة من الهيئات و التنظيمات داخل دولة من الدول ، تنشط في مجالات مختلفة بصفة تطوعية ، منفصلة عن سلطة الدولة ، و تهدف إلى تحقيق مصالح عامة مشتركة في عدة مجالات : السياسية ، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية .

المطلب الثاني : خصائص المجتمع المدني .

بالعودة للدراسات المتعلقة بالمجتمع المدني نجده يتميز بمجموعة من الخصائص المادية و المعنوية التي بدونها لا يمكن الحديث عن وجود مجتمع مدني حقيقي[5]،كما أنها تميزه عن غيره من التجمعات الاخرى و التي سوف نجيزها فما يلي :

أولا- الخصائص المادية : تشمل الطابع المؤسساتي ، التنوع ، الموارد

أ. الطابع المؤسساتي: إن المجتمع المدني المعاصر لا يقوم على الانفرادية، بل يقوم على التجمع المنظم في شكل مجموعة من المنظمات و الهيئات التي تنشط في مجالات متعددة. فجهود الأفراد غير مثمرة إن لم تُوحد الجهود في شكل منظم يجعلها ذات فاعلية في تحقيق الأهداف المنشودة .

ب. التنوع: يقصد بالتنوع اختلاف الأنشطة و المجالات التي يعمل في إطارها المجتمع المدني ، فالأحزاب السياسية تسعي للوصول إلى السلطة و المشاركة في اتخاذ القرار ، أما المؤسسات العلمية و الثقافية تسعي لنشر الوعي و الثقافة ، اما النقابات فهي تدافع على مصالح العمال .

فالمجتمع المدني لا يتكون من كتلة واحدة ، بل يتكون من مجموعة متنوعة و غير متجانسة من الهيئات و المؤسسات و المنظمات و الجمعيات و غيرها. و هذا ما يعكس تعدد و تنوع الأنشطة التي يتكون منها المجتمع المدني[6].

ج. **الموارد:** تعد الموارد من أهم متطلبات قيام المجتمع المدني بدوره[7]، و يشترط أن تكون هذه الموارد مستقلة و خاصة به، كما يجب أن تحصل من طرفه ، كالاشتراكات و مساهمات الأعضاء و المتبرعين[8].

ثانيا. الخصائص المعنوية: تعتبر الخصائص المعنوية أكثر أهمية من الخصائص المادية ، بالرغم من صعوبة الحصول عليها[9]، لتركيزها على تواجد المبادئ و مختلف القيم التي تضمن تحقيق الهدف المنشود[10]،نذكر منها :

أ. **الاستقلالية:** ويقصد بها تمتع المجتمع المدني باستقلالية في نشاطه عن الدولة بحيث تكون هناك حدود واضحة تحترمها الدولة و تلتزم بها، فخاصية الاستقلالية تجعل هذه التنظيمات أكثر فعالية في أداء مهامها و تحقيق أهدافها [11]، غير أن استقلالية منظمات المجتمع المدني عن الدولة لا يعني انفصالها التام عنها، بحيث أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية[12].

فالدولة المهيمنة تكاد تتلاشى تجاه مبادرات الأفراد في تنظيم أنفسهم في شكل تنظيمات طوعية من أجل تلبية مختلف حاجاتهم الاجتماعية[13].

ب. **الحرية :** يعد الانضمام الى تنظيمات المجتمع المدني أمر طوعي و بإرادة حرة فالأفراد لا يمكن إجبارهم للانضمام الى هذه التنظيمات [14].

حرصت العديد من التشريعات على حرية الأفراد في الانضمام لهذه التنظيمات دون أي إكراه من طرف السلطة [15]، و هذا يعني أن وجود المجتمع المدني و فاعليته و تقدمه يتوقف على مدى الحرية و الديمقراطية التي يستند إليها نظام الحكم.

ج. **التراضي العام:** ان قيام المجتمع المدني مرتبط بتحقق مجموعة من الشروط و القوانين الموافق عليها سلفا من قبل تنظيمات المجتمع المدني ، لذلك لجوء السلطة إلى فرض شروط و قواعد دون مراعاة التراضي يؤثر سلبا على نشاط المجتمع المدني ، وبالتالي نكون أمام غياب لمجتمع مدني حقيقي[16].

د. **احترام القانون و النظام القائم:** ان قيام مجتمع مدني حقيقي مرتبط بوجود دولة لها القدرة على فرض القانون و حماية الحقوق ، فقوة المجتمع المدني لا تعني ضعف الدولة، كما أن قوة المجتمع المدني لا تعني كذلك خروجه عن النظام و القانون [17].

هـ. الشعور بالانتماء و المواطنة: يعد مصطلح " المواطنة" جزء من ثقافة اجتماعية و سياسية ، يعبر عنها بالولاء و الانتماء ، الامر الذي يؤدي بالأفراد للاهتمام بالشؤون العامة و الدفاع عن حقوقهم [18].

و لهذا نجد أن الكثير من الباحثين نادوا بضرورة إجراء العديد من الاصلاحات ، نظرا لأهمية شعور المواطن بالانتماء إلى مجتمعه و ولائه لوطنه من خلال مشاركته في الحياة العامة[19].

و. التسامح : تعد هذه الخاصية هي التي تضفي الصفة "المدنية " ،فالتسامح لا يقصد به التسامح بين الحاكم و المواطنين فقط، بل حتى بين الأفراد أنفسهم، فانعدم التسامح يؤدي لانتشار التطرف و التعصب، و ضيق الأفق داخل المجتمع المدني كما انه يؤدي إلى تهديد الاستقرار و الأمن الداخلي للمجتمع [20]

ز. الديمقراطية: وهي اعتماد تنظيمات المجتمع المدني على الأساليب الديمقراطية في تنظيمها و سير عملها، مثل : اللجوء إلى الانتخابات الحرة و النزيهة لاختيار أعضاء الجمعيات و المنظمات التي تكون المجتمع المدني.[21]

المطلب الثالث: مكونات المجتمع المدني.

تعد الجمعيات و النقابات و الأحزاب السياسية من أهم مكونات المجتمع المدني[22]وسنتطرق فيما يلي :

أولا/ الجمعيات : تلعب الجمعيات دورا مهما في المجتمع المدني، وذلك لتنوع ميادين عملها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية[23].

ولإبراز أهمية الجمعيات كواحدة من اهم تنظيمات المجتمع المدني [24]، نتطرق إلى تعريفها و أنواعها.

أ. تعريف الجمعيات: هي تلك التجمعات المنظمة غير الربحية، تنشط في عدة مجالات، و تعتمد على فكرة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

أما من الناحية القانونية عرفتها المادة 2 من القانون 06/12 بقوله تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الانساني..." [25].

ب. أنواع الجمعيات : تتنوع الجمعيات بتنوع الميادين التي تنشط فيها

ثانيا/ النقابات والاتحادات المهنية[26]:تعتبر النقابات و الاتحادات المهنية من الجماعات المنظمة ذات طابع مهني ، لا تظم سوى فئة من الشعب تتمثل في العمال. و تُشكل هذه النقابات و الاتحادات أهم تنظيمات المجتمع المدني.

ويمكن تعريف النقابات العمالية على أنها " جمعيات من نوع خاص، يؤلفها أشخاص يزاولون مهنة واحدة، أو مهنا متماثلة أو مرتبطة، لتحقيق غاية مهنية تتمثل في دراسة و حماية المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للأشخاص المنتمين إليها " [27].

و يمكن للعديد من النقابات توحيد جهودها وعملها شكل اتحاد عام يضم العديد من الفروع النقابية المختلفة، كالاتحاد العام للعمال الجزائريين [28].

لكن بالرجوع للممارسة الفعلية نجد ان الدولة تسيطر على هذا الاتحاد، و لا تعترف عمليا بالتعددية النقابية، لهذا حاولت إحدى النقابات العمالية المستقلة و هي" النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية " تقديم عدة شكاوى تتعلق بالعراقيل الممارسة ضد الحريات النقابية[29].

هذا ما جعل الحكومة تبدء بالتحضير لمسودة قانون جديد يتعلق بأليات تأسيس النقابات العمالية والمهنية لتتكيف مع بنود دستور 2020.

ثالثا/ الأحزاب السياسية: إن اعتبار الأحزاب أحد مكونات المجتمع المدني ، يثير عدة التساؤلات [30]، كون الأحزاب السياسية تعمل من أجل الوصول إلى السلطة ، في حين المجتمع المدني يسعى الى خدمة مختلف مصالح المجتمع [31]، وحتى عندما تقوم بعض تنظيمات المجتمع المدني بممارسة السياسة كالنقابات وذلك بتدخلها في التوجهات السياسية العامة للبلاد وقيامها بإضرابات ذات طابع سياسي، فان الهدف من سلوكها ليس الوصول إلى السلطة السياسية ، وإنما التأثير على هذه السلطة والضغط عليها[32].

تعد الأحزاب ظاهرة سياسية مركبة، فلا يمكن النظر إليها من وجهة واحدة، لهذا لا يمكن اعطاء تعريف شامل لها ،و مع ذلك يمكن تعريف الحزب السياسي من خلال : الغرض الذي أنشئ من أجله .فقد عرفه " إدموند بيرك " على أنه " مجموعة من الرجال اتفقوا على مبدأ يمكن من خلاله خدمة الصالح العام " [47].

أما "سليمان الطماوي" فيقول بانه " تجمع للأفراد ذو ايديولوجية مشتركة ، تستخدم وسائل الديمقراطية قصد الوصول للسلطة ،لتنفيذ برنامجها السياسي " [33]

كما يعرفه الدكتور "رعد صالح حسين" بأنه: "ذلك التنظيم الذي يضم مجموعة من الأفراد تحمل رؤى سياسية تعمل بشكل مشترك للوصول إلى السلطة أو التأثير فيها "[34].

المبحث الثاني : وسائل مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد.

منح المشرع الجزائري انطلاقا من المادة 15 من القانون 01-06 المجتمع المدني عدة وسائل منها ما هو وقائي (المطلب الاول) و منها ما هو ردعي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الوسائل الوقائية للمجتمع المدني في التصدي للفساد

تنطلق تنظيمات المجتمع المدني المعاصر في عملها التوعوي على مجموعة من الآليات تتمثل في:

أولا- تنظيم حملات التوعية : والتي تكون بجمع أكبر عدد ممكن من الشرائح المختلفة للمجتمع ،للتعريف بمخاطر ظاهرة الفساد واثاره السلبية ، بحضور مختلف الوسائل الاعلامية لنشر محتوى هذه الحملات .

ثانيا - تنظيم التجمعات و الملتقيات التحسيسية: تعتبر التجمعات و الملتقيات التحسيسية فرصة لأهل الاختصاص من أجل طرح انشغالاتهم و آرائهم حول قضايا الفساد و تأثيرها على الرأي العام.

ثالثا - القيام بالدراسات و الأبحاث: تعد الدراسات التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني حصيلة لما قامت به من مؤتمرات و تجمعات و ندوات و حلقات دراسية، و بعضها يعتبر حصيلة للنشاط الميداني لأعضائها من خلال الزيارات و المشاركات ، و البعض الآخر يعتبر نِتَاج لما قامت به المكتبات و مراكز الدراسات التابعة لتنظيمات المجتمع المدني.

رابعا- التدريب و التوعية: يعد من أهم النشاطات التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني، وذلك عن طريق فتح ورشات تدريب تتوفر على كل المستلزمات المادية و التقنية، كما يتم الاستعانة بمتخصصين في هذا المجال كالقضاة و رجال الشرطة و المحامين و غيرهم.

خامسا- المرصد الوطني للمجتمع المدني: انشئ بموجب المادة213 من التعديل الدستوري 2020سنة ،وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم اراء و توصيات لها علاقة بتفعيل و تطوير دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الوطنية [35]

المطلب الثاني: الوسائل الردعية للمجتمع المدني في التصدي للفساد

تتبع تنظيمات المجتمع المدني عدة وسائل لمكافحة الفساد نتطرق اليها في ما يلي :

أولا- رصد و تتبع جرائم الفساد داخل مؤسسات الدولة:

تعتمد تنظيمات المجتمع المدني في عملية رصد و تتبع جرائم الفساد داخل مؤسسات الدولة على ما يلي :

1 . إقامة علاقات مع وسائل الإعلام: تساعد وسائل الاعلام تنظيمات المجتمع المدني في التحقق من مدى صحة المعلومات المتعلقة بالفساد و كشفها .

2 . تبادل المعلومات فيما بين تنظيمات المجتمع المدني: يتم عن طريق شبكات لتسهيل تبادل المعلومات بين تنظيمات المجتمع المدني المهتمة بنفس المجال .

ثانيا- التدخل لدى الدول من أجل حماية حقوق الإنسان: تعد آلية من آليات الحماية و هي التدخل لدى السلطات الداخلية من أجل وقف عمليات الفساد و محاسبة المجرمين وتلجأ تنظيمات المجتمع المدني لتحقيق ذلك لعدة وسائل ، كاللجوء إلى القضاء و تقديم الشكاوى نيابة عن الضحايا، توجيه خطابات للسلطات المعنية.

ثالثا- ممارسة الضغوط على الدولة :تعد هذه الالية امتداد للأليات الاخرى في مجال الحماية، بحيث تقوم على الضغط على الدولة للتحقيق في قضايا الفساد باتباع عدة وسائل منها :

1- تنظيم الحملات الاحتجاجية: تكون في شكل مظاهرات ، أو مسيرات منظمة [36]

2- نشر التقارير التي تفضح حالات الفساد : على غرار الحملات الاحتجاجية يعد النشر من أنجح الطرق و أكثرها فعالية و استعمالا من طرف تنظيمات المجتمع المدني ، فهي تقوم على نشر تقارير تفضح حالات الفساد .

3-إصدار البيانات : تلجأ تنظيمات المجتمع المدني اليها من أجل الضغط على الدول لإصدار بيانات تفصح فيها عن موقفها للتنديد بالانتهاكات الحاصلة ، و تنقسم البيانات التي تصدرها تنظيمات المجتمع المدني إلى قسمين:

- البيانات الصحفية : تدلي بها تنظيمات المجتمع المدني أمام وسائل الإعلام المختلفة في أي شأن من شؤون الفساد. وتلعب دورا مهما باعتبارها وسيلة من وسائل الضغط على الدول ، مما يدفعها إلى التحرك للنظر في القضايا التي كانت محلا لتلك البيانات الصحفية [37].

-البيانات الموقعة من طرف مجموعة من تنظيمات المجتمع المدني : تتمثل في توقيع مجموعة من تنظيمات المجتمع المدني على بيان ما، تُظهر فيه موقفها من إحدى المسائل المتعلقة بالفساد .

المبحث الثالث: صعوبات مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد .

رغم التكريس الدستوري لمبدأ مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ، الا أن الممارسة الفعلية تكشف عدة صعوبات منها ما هو عضوي (المطلب الاول) و منها ما هو وظيفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصعوبات العضوية

تجد العديد مكونات المجتمع المدني صعوبات في تكوينها نتيجة للعراقيل التي تضعها الادارة من اجل انشائها و بالأخص الجمعيات باعتبارها مكون اساسي في المجتمع المدني وسوف نحاول توضيح ذلك في ما يلي :

أولا – تدخل الإدارة في نشاطات المجتمع المدني : ان نشاط الجمعيات في الجزائر يعرف تدخلا كبيرا للوصاية ، فنصوص القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ،تفرض عدة شروط متعلقة بالتأسيس وكذا تسيير نشاطها انطلاقا من ضرورة إعلام الوصاية عند مراجعة القانون الأساسي ، بالإضافة الى تسليم نسخ من محاضر الاجتماعات والتقارير السنوية للإدارة بعد عقد الجمعية العامة لها . نهيك عن صلاحية الوصاية في امكانية تعليق نشاط الجمعيات.[38]

ثانيا - صعوبة الاطلاع على الوثائق الإدارية : رغم نص المشرع الجزائري في المادة 151 من المرسوم 88 -131حق المواطن في الحصول على المعلومة ، غير أنه لم يقم يتناول كيفيات ممارسة هذه الحقوق أو طريقة استفادة أصحاب المصلحة منها، و أحالها على القانون، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 51 من الدستور ، والذي لم يري النور الى حد الأن .

المطلب الثاني :التحدّيات الوظيفية

تجد العديد من مكونات المجتمع المدني صعوبات جمة في القيام بدورها نتيجة للعديد من العراقيل التي تحد من فعاليتها وسنحاول توضيح ذلك في مايلي :

أولا –عدم امكانية اللجوء المباشر للقضاء: تُعد الرقابة القضائية وسيلة فعالة في مكافحة جرائم الفساد، فهي تقوم بمعاقبة جرائم الفساد وردع الأفراد عن الشروع فيها. وبالرغم من ذلك فالمشرع الجزائري لم يمنح للمجتمع المدني إمكانية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد ، و اكتفى بالنص على دوره التحسيسي والتوعوي.

ثانيا – غياب أدوات ممارسة الرقابة : لم يمنح المشرع الجزائري المجتمع المدني مجال للتدخل ورقابة مجريات اتخاذ القرار المحلي ، و اكتفى بالنص على دوره في تقديم التوصيات و الاقتراحات التي تدخل في مجالات نشاطها [39]،فمنظمات المجتمع المدني لا يملك اي وسيلة مقنّنة للرقابة أو المساءلة، كما أن مشاركته في سياسة الشأن العام تبقى محدودة للغاية، وهذا ما يحد من مشاركته الفعالة في التصدي لظاهرة
الفساد .

الخاتمة:

وفي الأخير و انطلاقا من التعديل الدستوري2020 والذي نص على إشراك المجتمع المدني كعنصر فعال في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد باعتباره شريك أساسي في تسيير الشأن العام لتعزيز دعائم النزاهة و تفعيل المساءلة و الرقابة الممارسة من قبله ، بالإضافة للدور التحسيسي و التوعوي للمجتمع المدني .

غير أن الواقع العملي لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية و مكافحة الفساد في الجزائر مازال يعاني العديد من العراقيل التي يمكن تلخيصها في الآتي:

- سيطرت الوصاية الإدارية على مؤسسات المجتمع المدني ، مما يجعلها في موقع ضعيف أمام الإدارة، الامر الذي يكبحها من القيام بدورها للتصدي لتجاوزات الادارة في التسيير وكشف حالات الفساد .

-عدم الاستقلالية التامة لمكونات المجتمع المدني نتيجة لتعبية السياسية و المالية للأحزاب السياسية مما يؤثر على توجهات المجتمع المدني .

- افتقار المجتمع المدني لأدوات التدخل الفعال للتصدي لظاهرة الفساد.

- انحصار لمبدأ الشفافية وحق الوصول للمعلومة تجاه السرية الإدارية في تسيير المرافق العامة،

وعليه يمكننا تقديم بعض **التوصيات** :

-تحرير الجمعيات من التبعية الادارية و المالية للإدارة ، وذلك عن طريق تعديل القانون الخاص بالجمعيات من أجل تفعيل دور مكونات المجتمع المدني للقيام بمهامها على أحسن وجه .

-رقمنة كل نشاطات الادارة لتعزيز مبدأ الشفافية و تمكين فعاليات المجتمع المدني من المعلومة انطلاقا من تأسيس قاعدة بيانات رقمية وطنية خاصة بالتسيير والتنمية ،

-اعطاء المجتمع المدني امكانية اللجوء للقضاء عن طريق تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بقضايا الفساد و المال العام .

المراجع و الهوامش:

[1] سعيد سالم جويلي، ، **المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 25.

[2] إيمان محمد حسن، **تقييم أداء جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر (1983 - 2003)**، رسالة دكتوراه في العلوم السايسية، كلية الاقتصاد و العلوم السايسية، جامعة القاهرة، 2005، ص 34.

[3] غناء حيدر المقداد، حضور و فاعلية المرأة في مؤسسات المجتمع المدني، محاضرة ألقيت في مؤتمر المجتمع المدني و تمكين المرأة العربية، البحرين، فيفري 2006. يمكن الإطلاع على هذه المحاضرة في الموقع الإلكتروني لمركز الدراسات " أمان " التالي: www.amanjordan.org، تاريخ الإطلاع:2022/7/25.

[4] عبد الحميد الأنصاري، **الشورى و أثرها في الديمقراطية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 50

[5] فاطمة الكبيسي، **مرجع سابق**، ص 02.

[6] سعيد سالم جويلي، **مرجع سابق**، ص 27.

[7] **نفس المرجع** و الصفحة.

[8] بركات كريم، **مرجع سابق**، ص 19.

[9] سعيد سالم جويلي، **مرجع سابق**، ص 27.

[10] بركات كريم، **مرجع سابق**، ص 19.

[11] الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة، **مجلة عالم الفكر**، العدد 3، المجلد 27، مارس 1999، ص 36

[12] إيمان محمد حسن، مرجع سابق، ص 37.

[13] محمد نور فرحات، **الدولة و المجتمع المدني و القانون**: ملاحظات على بعض جوانب التمييز التشريعي ضد النساء في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المجتمع المدني و تمكين المرأة العربية، البحرين، فيفري 2006. يمكن الإطلاع على هذه الورقة في الموقع الإلكتروني لمركز الدراسات " أمان " التالي: www.amanjordan.org ، تاريخ الإطلاع:2022/7/25

[14] سعيد سالم جويلي، **مرجع سابق**، ص 28.

[15] بركات كريم، **مرجع سابق**، ص 20.

[16] سعيد سالم جويلي، **مرجع سابق**، ص 28.

[17] **المرجع نفسه ، نفس الصفحة** .

[18] **المرجع نفسه** ، ص 21.

[19] فاطمة الكبيسي، **مرجع سابق**، ص 01

[20] سعيد سالم جويلي، **مرجع سابق**، ص 29

[21] نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة و دور المنظمات غير الحكومية: حالة البلدان العربية، **سلسلة دراسات التنمية البشرية** ، تصدر عن اللجنة الاقتصادية و الاجتماعي لغربي آسيا (الإسكوا) التابعة للأمم المتحدة، 1999، ص 59

[22] حسن قرنفل،" **المجتمع المدني و النخبة السياسية: إقصاء أم تكامل"**، دار الطبع إفريقيا الشرق، المغرب، ط2، 2000.، ص 57.

[23] **نفس المرجع** ،ص 58

[24] أماني قنديل، **دور الجمعيات الأهلية في تنفيذ الأهداف الإنمائية**، ورقة عمل في المؤتمر الخامس للمجلس القومي للمرأة المنعقد في الفترة من 14 إلى 16 مارس 2005، للمزيد من الاطلاع، أنظر: الموقع الالكتروني لمركز الدراسات " أمان " التالي: www.amanjordan.org تاريخ الإطلاع:2022/7/25

[25] قانون الجمعيات الجزائري **بموجب القانون 06/12** المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 02 بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12، ص 33.

[26] خالد علي عمر، **النقابات المهنية: محاولة للفهم**، الناشر: مركز هشام مبارك للقانون، 2004، محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 341

[27] تريعة نوارة، "**صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري** "، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق. بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص 170

[28] بركات كريم، **مرجع سابق**، ص 50

[29] **نفس المرجع** ، ص 51

[30] حسام السراي، دور الأحزاب السياسية في بناء النظام الديمقراطي، مقال منشور في جريدة الصباح على الموقع الالكتروني التالي: www.alsabah.com، تاريخ الإطلاع:2022/7/25.

[31] باقر سلمان النجار، **مرجع سابق**، ص 63.

[32] حسن قرنفل، **مرجع سابق**، ص 57.

[33] فتحي الوحيدي، **الأحزاب السياسية في الإسلام**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الناشر: دار الجامعة الجديدة، العدد 01، 2001، ص 12

[34] فتحي الوحيدي، **مرجع سابق**، ص 13.

[35] مرسوم رئاسي رقم 21-139المؤرخ في 12ابريل سنة2021يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،ج.ر عدد29،صادرة في18 ابريل سنة 2021

[36] بركات كريم، مرجع سابق، ص 71.

[37] بركات كريم، مرجع سابق، ص 70.

[38] قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012المتعلق بالجمعيات ج.ر عدد رقم 02 بتاريخ 12جانفي 2012، ص 33.

[39] أحمد حضراني، **مكانة ودور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011**، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، 2015، ص21.